قوله لانه صادق على المعدوم قلنا صدقه على المعدوم لا يقتضي ان يكون عدميا لجواز ان يكون اعم
من المعدوم فيصدق على المعدوم وعلى الموجود فلا يلزم ان يكون محض عدميا مطلقا لجواز
ان يكون بعض افراده موجودا وبعضها معدوما ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم ان نقيض العدمي
يلزم ان يكون وجوديا لجواز ان يكون كلا النقيضين عدميا فان اللاممكن بالامكان
الخاص لصدقه على الممتنع عدمي والممكن الخاص ايضا لصدقه على المعدوم الممكن عدمي
لو كان الامتناع ثبوتيا لزم امكان الممتنع   هذا دليل مختص بان الامتناع تقريره
لو كان الامتناع ثبوتيا اى موجودا في الاعيان لزم امكان الممتنع والتالي باطل اما الملازمة
فلانه لو كان الممتنع الامتناع موجودا في الاعيان لكان ممكنا اذ هو وصف والصفة مفتقرة
الى موصوفها الذى هو غيرها فيكون ممكنا واذا كان الامتناع ممكنا يكون موصوفه وهو الممتنع
ايضا ممكنا لاستحالة امكان الصفة مع امتناع الموصوف واما بيان بطلان التالي فلانه
لو امكن الممتنع يلزم الانقلاب وهو محال   ولو كان الامكان ثبوتيا لزم سبق كل ممكن على
امكانه   هذا دليل مختص بان الامكان تقريره لو كان الامكان ثبوتيا لزم سبق كل ممكن
على امكانه والتالي باطل اما الملازمة فلانه لو كان موجودا في الاعيان لكان صفة
للممكن فيكون الممكن متقدما بالوجود على امكانه ضرورة تقدم الموصوف على الصفة بالوجود
واما بيان بطلان التالي فلانه لو كان الممكن متقدما على الامكان يكون بالوجود يلزم
ان لا يكون الممكن ممكنا حال الوجود وقبله فيلزم الانقلاب   والفرق بين نفي الامكان
والامكان المنفي لا يستلزم ثبوته   اقول هذا جواب دليل على ان الامكان موجود
تقريره انه لو لم يكن الامكان ثابتا لم يكن فرق بين نفي الامكان والامكان المنفي والتالي باطل
لانا نفرق بين الامكان ونفيه بالضرورة اما الملازمة فلانه لو لم يكن ثابتا لكان منفيا فلا يكون
بينه وبين نفي الامكان فرق ح اذ الاعدام لا تتمايز فرق بالجواب انا لا نم الملازمة فان
الفرق بين نفي الامكان والامكان على تقدير كونه منفيا ثابت فان الامكان على هذا التقدير

هو

هو الامكان العدمي ونفي الامكان هو نفي ذلك الامكان العدمي قوله الاعدام لا تتمايز قلنا
مم فان عدم العلة متميز عن عدم المعلول وان كانت الملازمة ممنوعة لم يلزم من نفي التالي
نفي المقدم فلا يلزم من الفرق بين الامكان ونفيه ثبوت الامكان ولفظ المنفي بعد لفظ
الامكان زائد لعله وقع سهوا من الناسخ فان الخصم لم يدع استلزام عدمية الامكان
لعدم الفرق بين نفي الامكان والامكان المنفي حتى يلزم من الفرق بينهما ثبوت الامكان
بحكم استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم لان الفرق بين نفي الامكان والامكان المنفي
غير ثابت على تقدير عدمية الامكان اذ الاعدام لا تتمايز عنده فلا يكون استثناء نقيض التالي
صادقا عنده على تقدير ان يكون التالي عدم الفرق بين نفي الامكان والامكان المنفي
فلا يلزم نقيض المدعى الذى هو مطلوبه لكن لو حذف المنفي عن الامكان ويكون اللازم
لنقيض المدعى هو عدم الفرق بين نفي الامكان والامكان لصدق استثناء التالي على تقدير
فيصدق نقيض المقدم الذى هو المدعى   الوجوب شامل للذاتي والغيري وكذا الامتناع
ومعروضهما بالغير منهما ممكن والممكن بالغير لما تقدم في القسمة الحقيقية   الوجوب
ينقسم الى الوجوب بالذات وهو الذى يستند لذات الذات من غير التفات الى امر اخر والى الوجوب
بالغير وهو الذى حصل للذات باعتبار غيره وكذا الامتناع ينقسم الى الامتناع بالذات والى
الامتناع بالغير ومعروض الوجوب بالغير والامتناع بالغير هو الممكن لا الواجب بالذات
والممتنع بالذات لان الممكن بالذات اى اذا اعتبر معه وجود علته يعرض له الوجوب بالغير
فاذا اعتبر معه عدم علته يعرض له الامتناع بالغير والواجب بالذات يمتنع ان يعرض له
الوجوب بالغير والامتناع بالغير والامتناع بالغير وكذا الممتنع بالذات يمتنع ان يعرض له
لاستحالة ولا يمكن ان يكون ممكن بالغير لانه لو كان ممكنا فهو اما واجب بالذات او ممتنع
بالذات او ممكن بالذات لضرورة الحصر والاقسام باسرها باطلة والا يلزم الانقلاب
وقد تقدم بطلان ذلك في القسمة الحقيقية فان قيل لم لا يلزم من طريان الوجوب او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)